https://doi.org/10.26682/chjuod.2023.26.1.52
مجلة جامعة دهوك، المجلد: 26، العدد: 1 (العلوم الانسانية والاجتماعية)، ص729 -739، 2023 (عدد خاص)
المؤتمر العلمي الرابع الموسوم "دور القانون والعلوم الإنسانية في حماية المرأة وتمكينها 1444 هـ - 2023م "،جامعة دهوك 6 آذار2023

دفاع الشريعة السمحاء عن حقوق النساء

نوري عبدالرحمن إبراهيم
قسم التربية الدينية ، كلية العلوم الإنسانية

(تاريخ القبول بالنشر:27 تموز، 2023)

الخلاصة

مِنْ نِعَمِ اللهِ على البشرية جمعاء في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم:21)،للحفاظ على الجنس البشري من الإستمرار إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. فسن لهم قوانين يسيرون عليها لتستقيم الحياة،وذلك من خلال الشرائع السماوية التي جاءت لتصحيح مسارالحياة البشرية في جميع مناحي الحياة، سواء الروحية التعبدية على وجه الخصوص،أو في الحقوق والواجبات الحياتية على وجه العموم. فالدين الإسلامي شمولي في إرساء تلك الأُسس والدعائم الصحيحة والسليمة لحياة الدنيا والآخرة. من بين كل ذلك اخترت دفاع(القرآن والسنة النبوية) من العنف ضد المرأة وحقوقها، وكيفية وقوفهما إلى جانبها لإحقاق حقوقها على الوجه الأكمل،والدفاع عنها،حتى لا يلحقها الغبن، والضرر الجسدي،والمالي،والنفسي،وغيرها من الأمور التي تهضم حقوقها؛ لتعيش سعيدةً، مُكَرَّمةً في ظل دوحة الإسلام العظيمة، وأنقذها من براثن الجاهلية البغيضة التي هضمت حقوقها، وحرمها من أبسط مقومات الحياة الحرة الكريمة، وسلبها حريتها في اختياراتها، في شؤون الحياة كافة إلاّ ما قلَّ وندر.

وبمجئ الإسلام ودخول الناس في هذا الدين الجديد، سواء في الفترة التي كانت تسمى بالدعوة السرية أو بعدها، نجد بأنَّ الإسلام لم يفرق بين الرجل والمرأة في الدخول في هذا الدين. بل إنَّ أول من أسلم من الناس جميعاً آنذاك، وآمن بالدين الجديد ودخل فيه، كانت إمرأة، وأية إمرأة! ألآ وهي أم المؤمنين خديجة بنت خويلد. بالإضافة إلى الآية التي استشهدنا بها في البداية ذكرت لها صفات هي: السكينة، والمودة ، والرحمة،وقد شهد لها بذلك رَبُّ العزة جل جلاله.

ونجد كيف أنَّ الإسلام صان المرأة،وحافظ على حقوقها، وتولى الدفاع عنها،سواء كانت طفلةً،حيث يقول الله عزوجل في القرآن الكريم في معرض الدفاع عنها:﴿ وَإِذَا الْمَوْؤُدَةُ سُئِلَتْ*بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ﴾ (التكوير:8 و9)، أو شابة، أو أختاً،أو زوجة ،أو أمّاً ،و قد أودع الله تبارك وتعالى فيها خيراً كثيراً، بدليل قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهاً وَ لاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَ عَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَ يَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً﴾)النساء، الآية: .(19وسنأتي بالأدلة على كل ذلك في ثنايا بحثنا هذا إنْ شاء الله تعالى، ومنه نستمد العون والتوفيق.

الكلمات الدالة: دفاع ، شريعة ، سمحاء ،حقوق، نساء

المقدمة

إنَّ نِعم الله تبارك وتعالى علينا عظيمة،وآلآءَه جسيمة،وعطاياه لا تُستَقصى،ومِنَنُهُ لا تُحصى،وكان فضله تبارك وتعالى أجَلُّ وأعظم،ومِنْ هذهِ النِعَم؛ نِعمة المرأة، التي هي أساس الأسرة، لا بل أساس المجتمع. فنجد في القرآن الكريم سورة خاصة سُميت بسورة النساء،للخصوصية الخاصة للنساء، وما يتعلق بحقوقهن وما عليهن،ولايوجد في القرآن سورة سُميت بسورة الرجال،وسورة النورهي الأخرى تتحدث عن حقوق النساء وما يتعلق بحقوقهن وقد أمرهن النبي

noori.ibrahim@uod.ac

بحفظها عن ظهر قلب،وكذلك سورة المجادلة التي استجاب الله تعالى لشكوى إمرأة، وسورة الطلاق التي فيها أثبت الله بأحقية المرأة في في ملكية البيت وعدم الخروج منه، بالإضافة إلى آيات كثيرة مبثوثة في ثنايا القرآن الكريم، توضح مكانة المرأة في المجتمع، وحقوقها، وواجباتها،وضرورة الدفاع عنها، والأخذ بيدها إلى طريق الهداية والخير والعدالة والإنصاف، ونبذ جميع أشكال العنف التي تُمارس ضد المرأة من دون وجهِ حقٍ. ومما نراه اليوم من حيفٍ و ظلم و تعسُّفٍ بحق المرآة في المجتمعاتٍ كافة إلاَّ ما رحم ربي لذا وقع إختياري على موضوع (دفاع الشريعة السمحاء عن حقوق النساء).

كما أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((يا أنجشة [1] رويدك رفقاً بالقوارير)) [2]. هذه وصيةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرفق بالمرأة، ورعايتها، ورفض استخدام العنف ضدها بجميع أشكاله، لأنَّ العنف أيَّاً كان نوعه أو شكله، يُخَلِّفُ آثاره الجسيمة الجسمية والنفسية على المرأة، والتي بدورها تنعكس على أبنائها واسرتها،ثم على المجتمع برمته. كثيرةٌ هي الأحاديث التي توصي بالمرأة، وتحث على إحترامها وتقديرها، و وضعها في المكان الذي تستحقه، وذلك باعتبارها عنصراً أساسياً من عناصر الحياة، فلولاها لما وجدت الحياة،ولما ولد الإنسان، فهي عنصر مكمل للرجل،وهي أساس المصاهرة التي تجيزالإنجاب كأساس لاستمرار وديمومة المجتمع الإنساني ونمائه. وهناك آيات وأحاديث كثيرة واضحة تشير إلى أنَّ الإسلام لايفرق بين الرجل و المرأة؛ في المهام ولا في الثواب والعقاب. ونجد بأنَّ هناك إشارات واضحة في الكتاب والسنة وقفت موقف المدافع عن المرأة، وترفض العنف ضدها. ولزيادة التوضيح عرجنا على وضع المرأة في سُنَنِ مَنْ قبلنا؛ لنرى الفارق بين قوانينهم ونظرتهم للمرأة ، ونظرة الإسلام وقدسيته للمرأة والحفاظ على حقوقها.

ولقد رأيت من المناسب هنا استعراض وضع المرأة ولو بشكل سريع ، في المجتمعات والأنظمة السابقة، ثم بيان المكانة والحصانة التي تمتعت بها المرأة في ظل الإسلام، لتنعم بالحرية واستقلال الشخصية، وصون الكرامة، ومنع إلحاق الضرر بها دون وجه حق. وأود أن أُذَكِّرَ القارئ بأنني لم أترجم للأعلام المشهورين الواردة أسماؤهم في ثنايا البحث، وهم أشهر من نار على عَلم، ولكي لا أثقل البحث بالهوامش.

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في أهمية الموضوع الذي يتناوله.

منهج البحث: إتسم منهج البحث هنا بسردٍ مقتضبٍ عن حال المرأة لدى الأُممِ والشرائعِ السابقة، وكيف آلتْ أحوالها إلى الأفضل عند الإسلام،وفق منهج وصفي تحليلي،يوافق سياق وأهداف البحث .

المقدمة

إنَّ نِعم الله تبارك وتعالى علينا عظيمة،وآلآءَه جسيمة،وعطاياه لا تُستَقصى،ومِنَنُهُ لا تُحصى،وكان فضله تبارك وتعالى أجَلُّ وأعظم، ومِنْ هذه النِعَم؛ نِعمة المرأة، التي هي أساس الأسرة، لا بل أساس المجتمع. فنجد في القرآن الكريم سورة خاصة سُميت بسورة النساء،للخصوصية الخاصة للنساء، وما يتعلق بحقوقهن وما عليهن،ولايوجد في القرآن سورة خاصة بالرجال،وسورة النور هي الأخرى تتحدث عن حقوق النساء وما يتعلق بحقوقهن،وكذلك سورة المجادلة التي استجاب الله تعالى لشكوى إمرأة، وسورة الطلاق التي فيها أثبت الله بأحقية المرأة في في ملكية البيت وعدم الخروج منه، بالإضافة إلى آيات كثيرة مبثوثة في ثنايا القرآن الكريم، توضح مكانة المرأة في المجتمع، وحقوقها، وواجباتها، و ضرورة الدفاع عنها، والأخذ بيدها إلى طريق الهداية والخير والعدالة والإنصاف، ونبذ جميع أشكال العنف التي تُمارس ضد المرأة من دون وجه حق. كما أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((يا أنجشة [3] رويدك رفقاً بالقوارير)) [4]. هذه وصيةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرفق بالمرأة، ورعايتها، ورفض استخدام العنف ضدها بجميع أشكاله، لأنَّ العنف أيَّاً كان نوعه أو شكله، يُخَلِّفُ آثاره الجسيمة الجسمية والنفسية

على المرأة، والتي بدورها تنعكس على أبنائها واسرتها،ثم على المجتمع برمته. كثيرةٌ هي الأحاديث التي توصي بالمرأة، وتحث على إحترامها وتقديرها،ووضعها في المكان المناسب الذي تستحقه،وذلك باعتبارها عنصراً أساسياً من عناصر الحياة، فلولاها لما وجدت الحياة، ولما ولد الإنسان، فهي عنصر مكمل للرجل، وهي أساس المصاهرة التي تجيزالإنجاب كأساس لاستمرار وديمومة المجتمع الإنساني ونمائه. وهناك آيات وأحاديث كثيرة واضحة تشير إلى أنَّ الإسلام لايفرق بين الرجل و المرأة؛ في المهام ولا في الثواب والعقاب. ونجد بأنَّ هناك إشارات واضحة في الكتاب والسنة وقفت موقف المدافع عن المرأة، وترفض العنف ضدها. ولزيادة التوضيح عرجنا على وضع المرأة في سُنَنِ مَنْ قبلنا؛ لنرى الفارق بين قوانينهم ونظرتم للمرأة، ونظرة الإسلام وقُدْسِيّتُهُ للمرأة والحفاظ على حقوقها. فعلى ضوء ما سبق قسمت بحثي إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: العنف لغةً واصطلاحا.

المطلب الأول:العنف لغةً.

المطلب الثاني:العنف اصطلاحاً.

المبحث الثاني:المرأة لدى القدماء:

أولاً: المرأة لدى اليونان.

ثانياً: المرأة لدى الرومان.

ثالثاً: المرأة لدى الهنود.

رابعاً: المرأة لدى العرب في الجاهلية.

المبحث الثالث:المرأة لدى أصحاب الكتب السماوية،ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول:المرأة لدى اليهود.

المطلب الثاني:المرأة لدى المسيحيين.

المطلب الثالث:المرأة لدى المسلمين.

المطلب الرابع:مقارنة بين حقوق المرأة في الشريعة الوضعية والشريعة الربانية.

ولقد رأيت من المناسب هنا استعراض وضع المرأة ولو بشكل سريع،في المجتمعات والأنظمةالسابقة، ثم بيان المكانة والحصانة التي تمتعت بها المرأة في ظل الإسلام، لتنعم بالحرية واستقلال الشخصية، وصون الكرامة، ومنع إلحاق الضرر بها دون وجه حق. وأود أن أُذَكِّرَ القارئ بأنني لم أترجم للأعلام المشهورين الواردة أسماؤهم في ثنايا البحث، وهم أشهر من نار على علم، ولكي لاأثقل البحث بالهوامش.

المبحث الأول
العنف لغةً واصطلاحاً
المطلب الأول
العنف لغةً

العنف لغةً: العنف الخرق بالأمر وقلة الرفق به وهو ضد الرفق،عنف به وعليه يعنف عنفاً وعنافاً وأعنفه وعنفه تعنيفاً، وهو عنيف إذا لم يكن رفيقاً في أمره، واعتنف الأمر أخذه بعنف.

وفي الحديث:((إنَّ الله تعالى يُعْطِي على الرِّفْقِ ما لا يُعْطِي على العُنْفِ *)). وهو بالضم الشدة والمشقة، وكل مافي الرفق من الخير ففي العنف من الشر مثله.(5)

المطلب الثاني
العنف اصطلاحاً

العنف اصطلاحاً:هو السلوك الذي يتضمن استخدام القوة في الإعتداء على شخص آخر دون إرادته، أو الاتيان أو الامتناع عن فعل أو قول من شأنه أن يسئ إلى ذلك الشخص ويسبب له ضرراً جسمانياً أو نفسياً أو اجتماعياً (6).

المبحث الثاني
المرأة لدى القدماء
أولاً :المرأة لدى اليونان

كانت المرأة في المجتمع اليوناني من الناحية الإجتماعية محرومة من الثقافة،وحبيسة الدار،محتقرة، حتى أنهم سَمَّوها رجساً من عمل الشيطان.ومن الناحية القانونية كانت كسقط المتاع. هذه هي مكانة المرأة في أثينا وسائر المدن اليونانية،ولكن في اسبارطة فقد مُنِحَتْ بعضاً من الحقوق،ليس حباً بها، و إنما كان ذلك حصيلة الوضع الحربي الذي ساد المدينة.لكن

أرسطو شجب ذلك على أهل اسبارطة، و عزا سقوط اسبارطة إلى هذه الحرية والحقوق التي مُنِحَتْ للمرأة.بعد تلك الحقوق الممنوحة للمرأة، بدأت المرأة بالاختلاط بالرجال في الأندية والمجتمعات والمناسبات في ذروة حضارة اليونان،فعمت الفاحشة حتى أمست الفاحشة أمراً متداولاً،ووصل الأمر إلى أن اعترفت ديانتهم بالعلاقة الآثمة بين الرجل والمرأة [7].

ثانيا: المرأة لدى الرومان

لم يكن حال المرأة بأحسن في المجتمع الروماني مما كان عليه في المجتمع اليوناني،فإنها كانت تُعامل في القانون الروماني كالطفل والمجانين،فهي فاقدة الأهلية.ولم يكن الأب ملزماً بقبول ضمِّ ولدهِ إلى أسرته ذَكراً كان أو انثى،وكان له أنْ يُدخِلَ في أسرته من الأجانب ما يشاء، ويخرج منها ما يحلو له عن طريق البيع. ثم نصَّ قانون الإثني عشر لوحاً على أسباب إنعدام الأهلية وهي:

1- صغر السن. **2-** الجنون. **3-** الانوثة.

وأنه قَيَّدَ حق بيع ربِّ الأسرة ممن هم تحت ولايته بثلاث مرات، فإذا تم ذلك كان للابن المباع الحق في التحرر من سلطة رئيس الأسرة. أما البنت فإنها تظل خاضعة لربِّ الأسرة ما دام حياً، وهو مالك لكل أموالها،وليس لها حق التملك،وإنما هم أدوات يستخدمها في زيادة أمواله [8].

ثالثاً: المرأة لدى الهنود

حال المرأة في المجتمع الهندي لم يكن بأفضل من سابقيه،إنْ لم يكن أسوأ منه، لأنَّ المرأة في المجتمع الهندي لم يكن لها حق الحياة بعد وفاة زوجها؛بل يجب أنْ تموت يوم موته،وأنْ تُحْرَقَ معه على موقد واحد،واستمرت هذه العادة حتى القرن السابع عشر الميلادي؛حيث أُبْطِلَتْ على كُرهٍ من رجال الدين الهنود.وقانون(مانو . وهو دستور الديانة البرهمية)الذي قسَّم المجتمع الهندي إلى أربع طبقات هي:

الطبقة الأولى: خاصة بالكهنة فلها كل الحقوق.

الطبقة الثانية:خاصة بالمحاربين،وتقوم بحماية الكهنة.

الطبقة الثالثة:خاصة بالتجار.

الطبقة الرابعة: خاصة بالمنبوذين والرقيق.

وكانت المرأة في نظرهم رجساً وعاراً في الحياة،ولهذا كانت من طبقة العبيد [9]،وقد حدد هذا القانون وضع المرأة في عدة نصوص،فعلى سبيل الإستشهاد لا الحصر:

1- المادة(147)ونصها:((لا يحق للمرأة في أي مرحلة من مراحل حياتها أن تجري أي أمر وفق مشيئتها ورغبتها، حتى ولو كان ذلك الأمر من الأمور الداخلية لمنزلها)).

2. المادة(148)ونصها:((المرأة في مراحل طفولتها تتبع والدها،وفي مراحل شبابها تتبع زوجها،وإذا مات تنتقل الولاية إلى أبنائه أو رجال عشيرته الأقربين فإن لم يكن له أقرباء،تنتقل الولاية إلى عمومتها، فإذا لم يوجد لها أعمام تنتقل إلى الحاكم)) [10].كما جاء فيه أن الزوجة الوفية ينبغي أنْ تخدم زوجها كما لو كان إلهاً،وألاّ تأتي شيئاً مِن شأنه أنْ يؤلمه حتى إنْ خلا من الفضائل،وتمشي خلفه بمسافة،ولاتأكل مع الرجل بل تأكل مما يتبقى منه [11].

رابعاً:المرأة لدى العرب في الجاهلية

لاخلاف بين المؤرخين أنَّ المرأة في العصر الجاهلي كانت مغبونة في جميع نواحي الحياة،مكسورة الجناح،وفي كثير من الأحيان تعتبر من سقط المتاع،لاحول لها ولا قوة،ولا شأن لها ولا اعتبار،ليس من حقها الإشتراك في الرأي،ولا الميراث،وكان الولد الأكبر أحق بزوجة أبيه،ويعتبرها إرثاً كسائر أمواله، ((كان أهل الجاهلية لا يورثون البنات ولا الصغار من الذكور حتى يدركوا)) [12]. ولا يخفى على ذي لبٍ مدى كرههم للبنات وحرصهم على موتهن،كما يخبرنا بذلك ربُّ العزة في محكم تنزيله بقوله تبارك وتعالى:﴿ وَإِذَا الْمَوْؤُدَةُ سُئِلَتْ*بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ﴾(التكوير:8و9).وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وَهُوَ كَظِيمٌ*يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلاَ سَاء مَا يَحْكُمُونَ﴾)سورة النحل،الآيتان:58و59(.هل هناك كلام أبلغ من هذا؟!.

المبحث الثالث

المرأة لدى أصحاب الكتب السماوية

المطلب الأول

المرأة لدى اليهود

المرأة عند اليهود في منزلة الخادم عند بعض الفرق اليهودية،ولأبيها الحق في بيعها،وكانوا يعتبرونها لعنة ، لأنها على حَدِّ زعمهم ؛ أغوت آدم عليه السلام . و كانت الأنثى تحرم من الميراث بنتاً كانت أمْ زوجة، طالما وجِدَ للميت ذرية من الذكور، أو ما كان يتبرع به لها أبوها في حياته [13].ففي الإصحاح الثاني والأربعين من سفر أيوب الآية : 15 ((و ما كان في الأرض كُلِّها نساءٌ جميلاتٌ كبنات أيوب و أعطاهُنَّ أبوهُنَّ ميراثاً بين إخوتهن)) .[14]

المطلب الثاني

المرأة لدى المسيحيين

لقد جاء الإنجيل خالياً من نصوص تنظم الحياة الإجتماعية،لذا يعتمد اتباعه على العهد القديم لأنه من الكتاب المقدس [15]. المرأة لدى الغربيين كانت محرومة من أبسط الحقوق طيلة القرون الوسطى،وكان للزوج الحق في أن يبيع زوجته،لكن القانون الإنكليزي حتى عام(1805م)كان يبيح للزوج ببيع زوجته بستة بنسات [16]. ففي القرن الخامس انعقد مجمع ماكون المسيحي المقدس؛للنظر في المرأة،هل هي جسم بلا روح كالرجال؟ فقرروا أنَّ المرأة لها روح شريرة،وأنها غير ناجية من العذاب فيما عدا أمُّ المسيح(مريم العذراء)،فإنها وحدها ذات روح ناجية من عذاب النار،بل من علمائهم مَنْ أبدى أنَّ النساء خطيئة جسيمة وأجسامهن مِنْ عمل الشيطان ويجب أن نلعنهن [17]. عندما قامت الثورة الفرنسية وأعلنت الحرية والمساواة،وأعلنت تحرير الإنسان من العبودية والمهانة،لم تستطع أنْ تمتد إلى المرأة. فالقانون المدني الفرنسي قبل تعديله سنة(1942م)،كان يعد المرأة ناقصة الأهلية لايسمح لها بالتعاقد إلاّ باذن وليّها [18]. ومما يؤسف له مازالت هناك فوارق غير طبيعية بين الرجل والمرأة في الدول الغربية حتى يومنا هذا، منها فقدانها اسمها وحريتها بمجرد الزواج، وما خفي كان أعظم.

المطلب الثالث

المرأة لدى المسلمين

إنَّ العنف ضد النساء يشكل ظاهرة إجتماعية سالبة،وغالباً ما يستعمل العنف اللفظي مع النساء،من كلمات جارحة،أو قاسية،أو لوم وعتاب جارح يحط من كرامتها.وقد يلجأ بعض الرجال إلى العنف الجسدي،الذي يُخَلِّفُ آثاره الجسمية،والجسيمة والنفسية على المرأة،وقد ينظر إليها النظرة الدونية، وأنها ضعيفة؛ مكسورة الجناح،ليس لها القدرة في الدفاع عن نفسها،فتهضم حقوقها على جميع مستويات الحياة.

لكن على العكس من كل التصورات،يجب أنْ نضع أمام أعيننا ولا ننسى،أنَّ المرأة هي الأمُ والزوجة والأخت والبنت،وهي حاضنة الرسل والأنبياء،ولولا المرأة ما كان الرجل،ولولا الرجل أيضاً ما كانت المرأة،فكل واحد منهما مكمل للآخر،بحيث لا يستغني أحدهما عن الآخر.فلذلك نجد الله تبارك وتعالى يتولى الدفاع عن المرأة وحقوقها،ويرفض العنف ضدها بكل أشكاله،ومن أجل ذلك كانت توجيهات الإسلام كثيرة في حُسنِ التعامل مع المرأة،وفي تحريم العنف معها في أي حال من الأحوال، ومن خلال أثرين مهمين مُقدَّسَينِ لدى المسلم،هما أساس دينه وعقيدته هما:أولاً:القرآن الكريم،وثانياً:السنة النبوية.

وسنحاول توضيح ذلك من خلال الآيات والأحاديث الواردة في نبذ العنف ضد المرأة،والدفاع عنها، وجَعْلِهِ بالنسبة للآيات القرآنية، تلاوتها تعبداً إلى يوم القيامة، ناهيك عن الالتزام بها وتطبيقها.إضافةً إلى الأحاديث النبوية الشريفة التي هي تفسير للقرآن الكريم،وقد قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (سورة الحشر،جزء من الآية:7).

آيات القرآن الكريم كثيرة في تحريم العنف ضد المرأة، والحث على حسن التعامل معها، وسنأتي على بعض تلك الحالات،منها:

الزواج أمر طبيعي ومن حق كل ذكر وانثى في الاقتران؛على وفق ما أمر الله تعالى به.ولكن حينما يتعلق الأمر بحق مؤمنة،ويكون اجحافاً بحقها،وهضماً لحقها،وعنفاً

يستخدم ضدها،لحرمانها من التمتع بالحياة الزوجية ومن أن تُكَوِّنَ اسرة،وذلك لتفضيل غير المؤمنة عليها، وقد تكون الحادثة قد تكررت مع اشخاص مختلفين، لذا نحن نقتصر دائما على واحدة منها خشية الإطالة. فهذا مَرْثَد بن أبي مَرْثَد الغنوي، يستأذن النبي صلى الله عليه وسلم في أنْ ينكح (عَنَاق)، وهي مشركة، وكانت ذات حظ وجمال، فأمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزل قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُوْلَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللّهُ يَدْعُوَ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ (سورةالبقرة،الآية:221)، فنلاحظ العناية الآلهية كيف تولت الدفاع عن المرأة المؤمنة، و منعت استخدام العنف الأسري ضدها.

حالة طبيعية بايولوجية ترافق المرأة في مراحل معينة من حياتها،ألآ وهو الحيض،فحينما كانت تعتريها هذه الحالة،كان اليهود يستخدمون العنف النفسي ضدها،روى الإمام مسلم في صحيحه عن أنس رضي الله عنه:((أَنَّ اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوها في البيوت)) فسأل أصحاب النبي ،النبي صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (سورةالبقرة،الآية:222)، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:((اصنعوا كُلَّ شئ إلاّ النكاح)) [19].فرد الله تبارك وتعالى لها الإعتبارفي ذلك، ولم يقر ما استحدثه اليهود، ما لم ينزل الله به من سلطان.

حالة أخرى،وباب أخر من أبواب استخدام العنف ضد المرأة وإلحاق الضرر بها،ألآ وهو باب الطلاق، أخرج الإمام الترمذي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت:((كان الرجل يُطَلِّقُ امرأته ما شاء أَنْ يُطلقها،وهي أمرأته، إذا ارتجعها وهي في العدَّة،وإنْ طلَّقها مائة مرة وأكثر،حتى قال رجل لأمرأته:والله لا أُطَلِّقُكِ فتبيني منّي ولا آويك أبداً.قالت:وكيف ذلك؟قال:أُطلقك فكُلَّما همَّت عدَّتُكِ أنْ تنقضي راجعتك،فذهبت المرأة وأخبرت النَّبي صلى الله عليه وسلم، فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزل قوله تعالى: ﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (سورة البقرة،الآية:229).[20]

ولا يفوتنا مأساة خولة بنت ثعلبة التي ظاهرها زوجها أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ، فجاءت إلى رسول الله تشتكي من الظلم الذي لحق بها،وقالت يارسول الله:((أَكَلَ شَبَابِي وَنَثَرْتُ لَهُ بَطْنِي،حَتَّى إِذَا كَبِرَ سِنِّي وَ انْقَطَعَ وَلَدِي ظَاهَرَ مِنِّي،اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْكُو إِلَيْكَ!فَمَا بَرِحَتْ حَتَّى نَزَلَ جِبْرِيلُ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ (المجادلة:1).)) [21] .(فنزل قوله تعالى مدافعا عن حقِ هذه المرأة وأمثالها وسارياً مفعوله إلى يوم القيامة، و وضع عقوبة صارمة لمقترف هذه الفعلة الشنيعة بحق المرأة وهي:(عِتقُ رقبة،فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين،فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً).واكتفيت بهذا الاستشهاد في باب الطلاق وما يتعلق به من حالات،إضافة إلى المهر و متعلقاته، هكذا دائما دأب الاسلوب القرآني،يأتي للدفاع عن هذه المظلومة ومنع استخدام العنف ضدها، بجميع صوره وأشكاله،ولإحقاق الحق،ورفع الغبن عمن لايملك وسيلة الدفاع عن نفسه،سوى أن يبث شكواه إلى خالقه تبارك وتعالى.

لم يكن حظ المرأة في نصيبها من الميراث بأحسن من غيره من الأحوال، فكان حقها في الميراث مهضوماً، ولاترث، عن ابن عباس قال:((كان أهل الجاهلية لايورِّثُون البنات ولا الصغار من الذُّكور حتى يُدركوا، فمات رجل من الأنصار يُقال له أَوس بن ثابت وترك ابنتين وابناً صغيراً، فجاء أبنا عمه خالد وعرفطة وهما عصبة، فأَخذوا ميراثه كلَّه، فأَتت امرأته

رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك، فقال:ما أدري ما أقول)) [22]. فنزلت: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً﴾ (سورة النساء،الآية:7). ثم أعقبها الباري تبارك وتعالى بآية﴿يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَآؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيما حَكِيماً﴾ (سورة النساء،الآية:11).وقد تعدد الروايات بتكرار الحادثة مع اشخاص مختلفين.

عُنْفٌ آخر كان يُمارس في الجاهلية ضد المرآة،وبقيت جذوره في الإسلام،فعن ابن عباس قال:((كانوا إذا مات الرجل كان أَولياؤه أَحقَّ بأمرأته إنْ شاء بعضهم تزوجها وإنْ شاؤوا زوَّجوها.فهم أحقُّ بها مِنْ أهلها)) [23]. فجاء الحل والإنصاف مِن لدن الملك العادل، في قوله جل وعلا : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهاً وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً﴾) سورة النساء:الآية:19 .(ألآ يكفي هذا المدح من لدن الله تبارك وتعالى للمرأة،بأن جعل الله تبارك و تعالى فيها خيراً كثيراً،ثم إنه تعالى حتم على الأزواج أن يعيشوا مع زوجاتهم ومعاشرتهن بالمعروف.

موقف آخر من المواقف التي قد تُتَهم فيها المرأة زوراً وبهتاناً،أو قد يكون صدقاً لا ريب فيه،ولشناعة الجريمة وقبحها،وحتى لاتتفشى الفاحشة في المجتمع،وحتى لاتُخدش السمعة الأسرية،جعل الله لإثباتها شهوداً اربع، روى الإمام البخاري عن ابن عباس:أنَّ هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء،فقال له النبي صلى الله عليه وسلم:((البيّنةُ أَو حَدٌّ في ظهرك))،فقال يارسول الله: إذا رأى أحدنا مع امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البيّنة؟فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول:((البيّنةُ أَو حَدٌّ في ظهرك)).

فقال هلال:والذي بعثك بالحق إني لصادق وليُنْزِلَنَّ الله ما يُبَرِّئُ ظهري من الحد[24].وتجدر الإشارة هنا بأن الحادثة قد تكررت،فجاء الحل الرباني لتدارك الموقف،وإيجاد المخرج لكلا الطرفين الزوج والزوجة، وهو في نظري أقرب لستر المرأة وصيانتها،إلاّ أن تعترف هي بفعلتها،فجاء أمر الله تبارك وتعالى يستوضح الموقف في آيات هي قوله:﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾(سورة النور:4)، ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾(سورة النور:6)،﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾)سورة النور :23). وفي الآية الأخيرة تهديد بالغ الخطورة للذي يستخدم هذا النوع من العنف ضد المرأة، للنيل منها في حال لم تستجب لرغباته أو تنفيذ مآربه، أو لحاجة في نفسه المريضة.

موقف آخر من مواقف العنف التي تمارس ضد المرأة، والتي نبذها القرآن الكريم،والسنة النبوية، ما أخرجه الإمام مسلم عن جابر بن عبدالله، أن جارية لعبدالله بن أُبي يُقال لها: مسيكة، وأخرى يُقال لها: أُميمة، فكان يُكرههما على الزنا فشكتا إلى النبي صلى الله عليه وسلمة [25]، فأنزل الله تبارك وتعالى:﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(سورة الأحزاب:35) .

وقف آخر لإثبات مساواة المرأة للرجل في الثواب والأجر،ودحرإشاعات المغرضين،أخرج الإمام الترمذي عن عكرمة عن أُم عمارة الأنصارية:أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت:ما أرى كل شئ إلاّ للرجال،وما أرى النساء يُذكرن بشئ[26].فجاء الجواب الرباني من لدن ربِّ العزة،في قوله تبارك وتعالى:﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَ الْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ

وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً﴾(سورة الأحزاب،الآية:35.).هل هناك دليل أصدق من هذا على المساواة بين الرجل والمرأة،على عكس ما تتشدق به الحضارة الغربية التي جعلت المرأة سلعة،وجردتها من قيمها وأخلاقها، باسم الحرية.

حالة أخرى من حالات العنف التي كانت تمارس ضد المرأة ألآ وهو الظهار.وكان الظِهار أحد سِمات المجتمع الجاهلي،وهو يعني الطلاق في عرفهم،لكن الحادثة التي وقعت في الإسلام،ولم يكن هناك نص يفصل في ذلك آنذاك،ورفعت صاحبة القضية(خولة بنت ثُعلبة) التي مورس هذا النوع من العنف ضدها، والتي لحقها الحيف والظلم،شكواها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم،أخرج الحاكم عن عائشة رضي الله عنها قالت:تبارك الذي وسع سمعه كل شئ إني لأسمع كلام خَوْلَة بنت ثعلبة ويخفي عليَّ بعضه وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله وتقول:يا رسول الله أكل شبابي،ونثرت له بطني حتى إذا كبرت سني و انقطع ولدي ظاهر مني، اللهم إني أشكو إليك[27].فما برحت حتى نزل جبريل بهؤلاء الآيات:﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾(سورة المجادلة :1). وليس هذا فقط؛بل وضع عقوبة قاسية بحق الفاعل فقال عَزَّ من قائل: ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَراً مِّنَ الْقَوْلِ وَزُوراً وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ *وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ*فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾(سورة المجادلة :2 – 4) .

هناك أحاديث كثيرة تدافع عن حقوق النساء وتدعو إلى الرفق بهن ، بالإضافة إلى ما سبق نورد هنا على سبيل الإستشهاد لا الحصر ما يثبت بانَّ الشريعة الربانية تصون المرأة من كُلِّ ما يؤذيها، سواء بالإشارة أو العبارة،أو العنف الجسدي،ونجد في الحديث الآتي وصية الرسول بالنساء،ومن المعلوم لدى كُلِّ مسلم بانَّ وصية الرسول أمرٌ والمخالف يعرّض نفسه للعقوبة الإلهية،بدليل قوله تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾) الحشر:7(.

عن المقدام بن معد يكرب الكندي، عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم أنّه قال:((إنَّ اللهَ يُوصِيكُم بالنساءِ خيرًا، إنَّ اللهَ يُوصِيكُم بالنساءِ خيرًا ((...[28] .

حديث النبيّ:(لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إنْ كَرِهَ منها خُلُقًا رَضِيَ منها آخَرَ) [29] .

حديث النبيّ: (أكملُ المؤمنين إيمانًا أحسنُهم خُلُقًا، وخيارُكم وخيارُكم خيتارُكم لنسائِهم) [30].

وما سبق غيض من فيض من حقوق النساء الوارد في ثنايا القرآن الكريم وضمن الأحاديث النبوية.

المطلب الرابع

مقارنة بين حقوق المرأة في الشريعة الوضعية والشريعة الربانية

حقوق المرأة في الشريعة الوضعية	حقوق المرأة في الشريعة الربانية
1 - أباحوا لها الغناء على المنصات.	والله منعها من الآذان والإقامة،حفاظاً على رقتها وعفتها.
2 . أباحو لها التمثيل على خشبات المسارح.	والله لم يطلب منها حضور الجمعة والجماعة، حفاظاً على رقتها و عفتها.
3 - جعلوها بطلة الأولمبياد والمسابقات.	و الله منعها من الجري بين الصفا والمروة،حفاظاً على عفتها و حيائها.
4 - أخرجوها في الرحلات الترفيهية والمناسبات بدون أي محرم.	والله أسقط عنها ركنا من أركان الإسلام عند عدم وجود محرم، حفاظاً على عفتها وحيائها.
5 - أخرجوها لمتابعة المباريات وتشجيع المنتخبات الرياضية.	والله أسقط عنها الخروج للجهاد لنصرة الدين،حفاظاً على انوثتها.
6 . استغلوا صوتها في شركات الإتصالات وغيرها لاستقطاب الزبائن.	نحن في الصلاة عندما يُخطئ الإمام؛يقول الرجال: سبحان الله .أما النساء فيكتفين بالتصفيق حفاظاً عليها.
7 - أخرجوها من بيتها إلى الشارع معطرة مزينة كاشفة عن جمالها مضيفة إليه المساحيق الصناعية.	والله أمرها ألاَّ تضرب بالخلخال،ليسمع الناس ما تخفي من زينتها.
8 - هم لم يريدوا لها الحرية، بل أرادوا حرية الوصول إليها.	﴿ وَاللهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُواْ مَيْلاً عَظِيماً ﴾ (النساء:27)

هنا لا يسعنا إلاَّ أنْ نلجأ لقول الله تعالى لترك الخيار للشخص فيما يختار؛ في قوله تعالى: ﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَاراً أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِن يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاء كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءتْ مُرْتَفَقاً ﴾ (الكهف:29).

لعلني وفقت في هذه العجالة رغم بضاعتي المزجاة، في بيان موقف الدين الإسلامي والسُنَّة النبوية من العنف ضد المرأة،أرجو من مطالعي مقالي هذا أن يسدلوا حجاب الستر على ما يرون به من الزلل؛ فإن العصمة لله وحده ،و له الحمد أولاً و آخراً..

نتائج البحث

1- تبين من خلال الدراسة أن المرأة في المجتمعات الوثنية الواردة في ثنايا البحث،كانت مهمشة ومهانة،وتعتبر من سقط المتاع،وكسلعة في أكثر الأحيان تباع وتشرى.

2- المرأة لدى اليهود والمسيحيين لم تكن بأفضل حال من المجتمعات الوثنية.

3- الإسلام أنصفها،ووقف موقف المدافع عنها ضد العنف الذي كان يمارس ضدها بكل أشكاله.

4- أثبت حقها في الميراث الذي كانت محرومة منه لدى المجتمعات السابقة.

5- أثبت شخصيتها المادية والمعنوية.

6- أبطل الإسلام عادة وأد البنات،لا بل جعله محرماً،وجرماً يحاسب ويعاقب فاعله.

7- أبطل الإسلام عادة الظهار الجاهلية، وحدد عقوبةً تناسب هذا الجرم.

8- ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات،وجعل التقوى أساس التفاضل.

9- هدد الإسلام الذين يرمون المؤمنات المحصنات الغافلات.

10- صيانة حق المرأة المؤمنة في الزواج،وتفضيلها على المشركة،حتى تؤمن.

الهوامش

(1) انجشة العبد الأسود وكان حسن الصوت، بالحداء، يحدو بالنساء، وكان إذا حدا أعنقت الإبل. أُسدالغابة: ج184/1.

(2) أُسد الغابة في معرفة الصحابة:ج184/1باب الهمزة والنون وما يماثلهما،حديث رقم(240).

(3) انجشة العبد الأسود وكان حسن الصوت، بالحداء، يحدو بالنساء، وكان إذا حدا أعنقت الإبل. أُسدالغابة: ج184/1.

(4) أُسد الغابة في معرفة الصحابة:ج184/1باب الهمزة والنون وما يماثلهما،حديث رقم(240).

(5) لسان العرب:ج257/5.وأصل الحديث عند الإمام مسلم: ((* أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ» إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ)).23 باب فضل الرفق: ج2003/4 حديث رقم(2593).

(6) العنف الأسري في ظل العولمة:ص13.

(7) ينظر: ويسألونك عن المرأة:ص30.

(8) ينظر:مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية:ص14، ويسألونك عن المرأة:ص30.

(9) ينظر:مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية:ص32.

(10) ينظر:المصدر السابق:ص14.

(11)ينظر: ويسألونك عن المرأة:ص31.

(12)أحكام القرآن لابن العربي:ج330/2،أسباب النزول للإمام السيوطي:ص109سبب نزول الآية(11)من سورة النساء﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ.....الآية﴾،وينظر:تفسير القرآن العظيم لابن كثير:ج201/5.

(13)ينظر:مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية:ص14، ويسألونك عن المرأة:ص32.

(14)الكتاب المقدس (أي العهد القديم والعهد الجديد) الترجمة العربية المشتركة من اللغات الأصلية:ص660 . الإصحاح (42) سفر أيوب.

(15)ينظر:مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية:ص15.

(16) ينظر: ويسألونك عن المرأة:ص32.

(17)ينظر:مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية:ص21.

(18)المرأة بين الفقه والقانون:ص.**21**

(19)صحيح مسلم:ج246/1باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد،حديث رقم.(**302**)

(20) الجامع لأحكام القرآن=تفسير القرطبي:

(21)صحيح مسلم:ج246/1باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد،حديث رقم.(**302**)

(22)الدر المنثور:ج438/2عند تفسير النساء،الآية.**7**:

(23)صحيح البخاري:ج1670/4باب(لايحل لكم أن ترثوا النساء كرها)،حديث رقم.(**4303**)

(24)صحيح البخاري:ج949/2 باب إذا إدعى أو قذف فله أن يلتمس البينة،حديث رقم.(**2526**)

(25)سنن الترمذي:ج354/5باب من سورة الأحزاب حديث رقم(3211)،وقال:هذا حديث حسن غريب وإنما يُعرف هذا الحديث من هذا الوجه.

(26)المستدرك على الصحيحين:ج523/2تفسير سورة المجادلة حديث رقم(3791).قال:هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(27)المستدرك على الصحيحين:ج523/2تفسير سورة المجادلة حديث رقم(3791).قال:هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(28) صحيح البخاري:كتاب النكاح ،باب الوَصَاةِ بِالنِّساء عن أبي هريرة، حديث رقم ..(**5186**)

(29)صحيح مسلم: كتاب الرضاع ، باب الوَصيّةِ بالنِّسَاء،عن أبو هريرة ، رقم. .(**1469**)

(30)رواه السيوطي، في الجامع الصغير، عن أبو هريرة ، الصفحة أو الرقم: 1435، صحيح

المصادر

القرآن الكريم

أحكام القرآن: للإمام أبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، دار نوبليس . بيروت، الطبعة الأولى، 1429هـ . 2008م.

أسباب النزول: للإمام جلال الدين السيوطي، دراسة وتحقيق حامد أحمد الطاهر، دار الفجر للتراث . القاهرة، الطبعة الأولى،1423هـ . 2002م.

أُسد الغابة في معرفة الصحابة: عزالدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، تحقيق عادل أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث العربي . بيروت/لبنان، الطبعة الأولى،1417هـ . 1996م.

تفسير القرآن العظيم: للإمام الحافظ عمادالدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، دار نوبليس . بيروت، الطبعة الأولى،2006م.

الجامع الصحيح سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي،تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي . بيروت(د.ت)

الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق د.مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة . بيروت، الطبعة الثالثة،1407هـ . 1987م.

الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير تأليف الامام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي 849 - 911 هـ،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت،)د.ت)

الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي:أبوعبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش،دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ1964 -

الدر المنثور: عبدالرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، دار الفكر . بيروت،1993م.

صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي . بيروت، (د.ت)

العنف الأسري في ظل العولمة: الفريق د.عباس أبو شامة عبدالمحمود . اللواء د.محمد الأمين البشري، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية . الرياض . المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1426هـ .2005م.

الكتاب المقدس (أي العهد القديم والعهد الجديد) الترجمة العربية المشتركة من اللغات الأصلية، تصدرها دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط . لبنان، العهد القديم . الإصدار الثاني 1995م، الطبعة الرابعة، العهد الجديد . الإصدار الرابع 1993، الطبعة الثلاثون.

لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر. بيروت، الطبعة الأولى،(د.ت)

المرأة بين الفقه والقانون: د. مصطفى السباعي، نشر وتوزيع المكتبة العربية . حلب، الطبعة الثانية،(د.ت.).

المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية . بيروت، الطبعة الأولى،1411هـ . 1990م.

مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية:سالم البهنساوي،دار القلم بالكويت،الطبعة الأولى،1981م.

ويسألونك عن المرأة: عبدالحافظ عبد محمد الكبيسي، مطابع ثنيان . بغداد،1985م .

DEFENDING THE TOLERANT LAW OF WOMEN'S

NURI **A**BDEL **R**AHMAN **I**BRAHIM
Dept. Of Religious Education, College Of Humanities Sciences University of Dohuk

ABSTRACT

Monotheistic religions all came to correct the path of human life in all areas of life, both spiritual worship in particular, or in rights and duties of life in general. Totalitarian Islamic religion in laying the foundations and pillars of the correct and proper for the life of this world and the Hereafter.

Of all that you choose the position of the Islamic religion (the Quran and Sunnah) of violence against women, and how they stood by her side for the realization of their rights to the fullest, and defend, so as not to inflict injustice, and harm the physical, financial, psychological, and other things that digest their rights; to live happy, and an honor under the great Islamic Doha, saved from the clutches of ignorance abhorrent digested their rights, and deprived of their most basic elements of free and dignified life, and robbed of their freedom of choices, all in the affairs of life were few and rare.

And waned Islam and bringing people into this new religion, whether in the period in which they were called or after the call for confidentiality, we find that Islam did not differentiate between men and women to enter into this religion. Indeed, the first of the safest of all the people at the time, and secure the new religion and entered it, was a woman, any woman! Namely, the mother of believers Khadija Khuwaylid girl.

We find how Islam protected the woman, and maintained their rights, and defended it, whether she was a child, where God says, attributing the bulk of the Qur'an in the course of defending it : ﴿ وَإِذَا الْمَوْؤُدَةُ سُئِلَتْ*بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ﴾ , Oachoph, or sister, or wife, or mother, has filed the Almighty God in a lot of good, as proven by the verse :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهاً وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً ﴾

We will come to all of this evidence in the course of our research this, God Almighty, and from it derive the help and strength.

***KEYWORDS*:** defense, law, tolerance, rights, women